Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 558-575
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Methodology of Fatwa (Islamic Legal Rulings) among Contemporary Libyan Scholars: A Case Study of Sheikh Mansour Buzubaidah, Sheikh Muhammad Qarriou, and Sheikh Imran Al-Alous

Abdulhamid Nasr Mohammed Iksheedan *
Department of Department of Islamic Studies, Faculty of Education/ Mislata, ELmergib University, Libya

منهج الفتوى عند علماء ليبيا المعاصرين الشيخ منصور بوزبيدة/ الشيخ محمد قرّيو/ الشيخ عمران العلوص "أنموذجاً"

عبد الحميد نصر كشيدان *
قسم الدراسات الاسلامية، كلية التربية/مسلاته، جامعة المرقب، ليبيا.

*Corresponding author: aniksheedan@elmergib.edu.ly

Received: October 22, 2025	Accepted: December 07, 2025	Published: December 16, 2025

Abstract:
This paper investigates the methodology of issuing fatwa (Islamic legal rulings) utilized by contemporary Libyan scholars. It specifically focuses on a case study of three prominent figures: Sheikh Mansour Buzubaidah, Sheikh Muhammad Qarriou, and Sheikh Imran Al-Alous. The study aims to identify the key principles, sources, and scholarly approaches that underpin their legal reasoning and methods of Ijtihad (independent legal reasoning). By analyzing their rulings and written works, the research seeks to highlight their reliance on classical Islamic jurisprudence, particularly the Maliki School, alongside their engagement with modern socio-political contexts and contemporary Nawazil (novel legal issues). The findings reveal a shared approach characterized by moderation (Wasatiyyah), adherence to authenticated texts, and a practical application of Maqasid al-Sharia (objectives of Islamic law) to address evolving societal needs.

Keywords: Fatwa Methodology, Libyan Scholars, Contemporary Fiqh, Maliki School, Ijtihad, Nawazil, Mansour Buzubaidah, Muhammad Qarriou, Imran Al-Alous.

الملخص
تتناول هذه الورقة البحثية منهجية إصدار الفتوى المتبعة لدى علماء ليبيا المعاصرين. وتركز تحديداً على دراسة حالة لثلاثة من أبرز أعلام الفقه: الشيخ منصور بوزبيدة، والشيخ محمد قرّيو، والشيخ عمران العلوص. تهدف الدراسة إلى تحديد المبادئ الأساسية، والمصادر، والمقاربات العلمية التي ترتكز عليها اجتهاداتهم ومنهجياتهم في الاستنباط الشرعي. من خلال تحليل فتاواهم وأعمالهم المكتوبة، يسعى البحث إلى إبراز اعتمادهم على الفقه الإسلامي الكلاسيكي، وتحديداً المذهب المالكي، إلى جانب تعاطيهم مع السياقات الاجتماعية والسياسية الحديثة والنوازل الفقهية المعاصرة. وتكشف النتائج عن منهج مشترك يتميز

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالوسطية، والالتزام بالنصوص الموثوقة، والتطبيق العملي لمقاصد الشريعة لمعالجة الاحتياجات المجتمعية المتطورة.

الكلمات المفتاحية: منهج الفتوى، علماء ليبيا، الفقه المعاصر، المذهب المالكي، الاجتهاد، النوازل، منصور بوزبيدة، محمد قرّيو، عمران العلوص.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعدُ:

فإنّ الفقه في الدّين منّة من الله عزّ وجلّ؛ لمن اصطفاهم بالخيرية، يميّز الفقيه به بين الحلال والحرام، والهدى والضلال. ولمّا كان بهذه المنزلة، قيّض الله له رجالاً من بلادنا -ليبيا- ذادوا عنه، وبيّنوا الحلال والحرام، واشتهروا بالإفتاء والتحكيم بين الناس. فكان من الوفاء لهم أن نُخرج تراثهم وأن نُبرز شيئًا من جهودهم في خدمة الشريعة الإسلامية، وأن نتعرّف على منهجيتهم، وطريقتهم في استنباط الأحكام الشرعية.

لذا فقد ارتأيت أن يكون عنوان هذه الورقة البحثية: "منهج الفتوى عند علماء ليبيا المعاصرين/ الشيخ منصور أبو زبيدة- الشيخ محمد قرّيو – الشيخ عمران العلوص "أنموذجاً"، والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ومنه وحده نستمدُّ العون، وعليه نتوكّل ونستعينُ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في طرح العديد من التساؤلات: هل كان لعلمائنا الأجلاء منهج واضح في الفتوى من الناحية الشكلية والجوهرية؟ وما مدى تقيّدهم بمنهجية واضحة ومطردة في فتاويهم؟ وما كيفية إعمالهم للأدلة في بيان الأحكام؟ وما هي المصادر التي يعتمدون عليها في فتاويهم؟ وما طريقتهم في التعامل مع التكييف الفقهي والتنزيل؟ وما مدى ردّهم إلى إعمال المقاصد الشرعية في الاستنباط؟ ثمّ إبراز الفرق بين الفتاوى، من حيث الاتفاقُ والاختلافُ.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في إبراز المنهجية العلمية لعلمائنا في صناعة الفتوى، وبيان مكانتهم الفقهية والاستفادة منها، والتعرّف على طريقتهم في تحليل النصوص، واستنباطهم للأحكام الشرعية، ما ينمّي الملكة الفقهية لدى كل باحث.

منهج البحث:

اعتمدت على تتبُّع أقوال العلماء في بعض فتاويهم من خلال منهجين: المنهج الاستقرائي الذي يكتفي بدراسة بعض الجزئيات وإصدار أحكام عامة، وقد تمثّل في أخذ فتوى لكلّ عالم من هؤلاء العلماء. ثمّ المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل أقوالهم، والتعليق على بعض المسائل، وتوثيق بعض النماذج من فتاواهم.

منهجية البحث :

سرت في دراستي على النحو الآتي:

1. عند النقل الحرفي فإني أضع علامتي تنصيص ".... "
2. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم منعًا من الإطالة.
3. رتّبت المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.
4. استخدمت الرموز الآتية:

هـ: السنة الهجرية.

م: السنة الميلادية.

ص: صفحة.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حدود الدراسة:
اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة من علماء ليبيا المعاصرين الذين تمت الإشارة إليهم آنفاً.

الدراسات السابقة:
الدراسات السابقة – حسب علمي وبحثي القاصر- تناول الشيخ علي عبد الله ديهوم دراسة على الشيخ منصور أبو زبيدة، حياته وفتاواه، دراسة وتحقيق؛ بإشراف د. عبد السلام أبوناجي - رحمه الله- بكلية الآداب والعلوم بجامعة المرقب (ديهوم، 2007).
ومن ضمن الدراسات على الشيخ محمد قرّيو: قام د. جمعة الزريقي بتحقيق فتاوى الشيخ محمد قرّيو وبعض آثاره العلمية، نشرته جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية، مصراتة (الزريقي، 2016).
كذلك كان من أبرزها مؤتمر الشيخ العلامة محمد قرّيو "سيرة ومسيرة"، قُدّمت فيه العديد من البحوث العلمية المحكّمة لمجموعة من الباحثين، والذي أشرفت عليه ونظّمته كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة (جامعة مصراتة، 2018).
وكذلك ما يخصّ الدراسات السابقة – حسب علمي- على الشيخ عمران العلوص، فهناك بحث بعنوان: "نماذج من فتاوى الشيخ عمران العلوص: دراسة فقهية أصولية" للدكتور عبدالرؤوف ميلاد عبدالجواد، وهو بحث تقدّم به للمؤتمر الفقهي الدولي الأول الفقه المالكي فقه الكتاب والسنة، ونُشر بمجلة الشيخ الطاهر الزاوي، العدد الخامس (عبدالجواد، 2019).

خطة البحث:
قسّمت البحث إلى مقدمة بيّنت فيها إشكالية البحث، وأهداف الدراسة، والمنهج المتّبع في البحث، وحدود الدراسة، ثمّ تمهيد وثلاثة مباحث.
التّمهيد: المقصود من مصطلح "منهج الفتوى"
المبحث الأول: الشيخ منصور أبو زبيدة ومنهجه في الفتوى.
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ منصور أبوزبيدة
المطلب الثاني: منهج الشيخ منصور أبو زبيدة في الفتوى.
المبحث الثاني: الشيخ محمد قرّيو ومنهجه في الفتوى.
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ قرّيو
المطلب الثاني: منهج الشيخ قرّيو في الفتوى
المبحث الثالث: الشيخ عمران العلوص ومنهجه في الفتوى.
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ عمران العلوص
المطلب الثاني: منهج الشيخ عمران العلوص في الفتوى.
المطلب الثالث: مقارنة بين منهج الفتوى عند الشيخ أبوزبيدة والشيخ قرّيو والشيخ العلوص.
ثمّ ذيّلت البحث بخاتمة، وقائمةٍ للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.
والله أسأل أن يوفقني لصالح القول والعمل، وأن يرزقني حسن التوكل عليه، وأن يغفر لمشايخنا الأجلاء وسائر علمائنا الأفاضل، وأن يجزيهم خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
تمهيد: المقصود من مصطلح "منهج الفتوى"
لا شكّ أن من أراد أن يكتب في أي موضوع، لابد أن يحدد المقصود من مفاهيمه ومصطلحاته المكونة لعنوانه. ومن المصطلحات ذات الصلة بالعنوان: مصطلح المنهج، ومصطلح الفتوى.
أولاً: المنهج
المنهج في اللغة: من نهج ينهُج نهجًا، ونهُوجًا، والنهج هو الطريق البيّن الواضح، ونهجت الطريق أنهجه: أبنته وأوضحته. والنهجُ والمنهَجُ والمِنهاج بمعنى واحد، وجمعه: مناهج، ونهج لي الأمر: أوضحه (فارس، د.ت.؛ منظور، د.ت.). وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وَمِنْهَاجًا ۚ)(سورة المائدة: 48). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "والمنهاج الطريق المستمرّ، وهو النهج والمنهج، أي: البين" (القرطبي، د.ت.).

المنهج في الاصطلاح:

عرفنا أنّ المنهج هو الطريق الواضح، وقد تعددت آراء العلماء في تعريفه. ومن أفضل من عرّفه هو الدكتور عبدالرحمن بدوي، حيث قال: "إنه الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامّة، التي تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" (بدوي، د.ت.).

ثانيًا: الفتوى

الفتوى في اللغة: الفتوى اسم مصدر من أفتى، ويجوز في فائه الفتح والضم (منظور، د.ت.). ولذا يقول ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلّ على طراوة وجدة، والآخر يدلّ على تبيين الحكم" (فارس، د.ت.). والأصل الآخر: الفُتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكماً، واستفتيت: إذا سألت عن حكمٍ ما، قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) (سورة النساء: 176). وقد اختُلِف في اشتقاقها، فقيل: من الفتي؛ بمعنى الحداثة، وقيل: من الفتوّة؛ بمعنى القوّة، ويقال: فتيا وفتوى. قال ابن منظور: " والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشّابّ الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيًّا قويًّا، وأصله من الفتى، وهو الحديث السّنّ" (منظور، د.ت.)، وتجمع على فتاوى وفتاوِي، الفَتاوِي، بكسْرِ الواوِ على الأصْلِ، وقيلَ: يجوزُ الفتْحُ للتخفيفِ (الزبيدي، د.ت.).

الفتوى في الاصطلاح: وقد عرّفت بتعريفات عديدة، ولعلّ من أشهرها وأكثرها تداولاً هي: "الإخبار بحكم شرعيّ لا على وجه الإلزام" (الحطاب، د.ت.). وعرّفها الدكتور عبدالحكيم أبوزيان: "بأنها الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي في أمر نازل" (أبوزيان، د.ت.).

وبعدما تعرفنا على مفهوم المنهج ومفهوم الفتوى –بشكل مختصر- نستطيع أن نعرّف هذا المصطلح المركّب وهو: **"منهج الفتوى"** بأنه: "القواعد والأسس والضوابط التي يلتزمها المفتي في استنباط الأحكام الفقهية".

المبحث الأول: الشيخ منصور أبو زبيدة ومنهجه في الفتوى

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ منصور أبو زبيدة

اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الجليل المشارك في عدّة علوم: منصور بن سالم بن امحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبو زبيدة اليعقوبي الفيثوري الأسمري المالكي مذهباً. وُلد بمنطقة إزدو بزليتن سنة: 1292هـ الموافق: 1875م، وتربّى عند أخواله (ديهوم، د.ت.).

طلبه للعلم وشيوخه:

بدأ بحفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، حيث بعثه خاله عمران إلى مسجد التير، وقرأ على الشيخ أبي زيد التير، ثم انتقل إلى زاوية السبعة فقرأ هناك على يد الشيخ إمحمد البكّوش وختم القرآن الكريم عليه. ثم سافر في طلب العلم إلى تونس، ونهل من علماء الزيتونة، وقرأ الفقه، والتفسير، واللغة، والعقيدة، والمنطق، وغير ذلك من أصناف العلوم. ومن أبرز شيوخه الذين درس عليهم: الشيخ عمار بن صميدة الخياطي الشريف، والشيخ عمر بن عاشور، والشيخ صالح الهوّاري، وغيرهم (المجلة الأسمرية، 2009).

تلاميذه ووظائفه:

من أشهر تلامذته الذين أصبحوا علماء في هذا البلد ونشروا العلم: الشيخ محمد قرّيو، والشيخ عمران العلوص، والشيخ المدني الشويرف، والشيخ مصطفى التريكي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ امحمد مختار جوان (ديهوم، د.ت.؛ المجلة الأسمرية، 2009). ومن وظائفه: أنه تصدّر للإفتاء والتدريس بزاوية السبعة بعد عودته من الزيتونة، وأقبل عليه الطلبة ينهلون من علمه وفقهه.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حاز الشيخ مكانة علمية راقية وعالية، حتى قال فيه تلميذه الشيخ قرّيو: "إنه مكتبة علميّة تسير على وجه الأرض"، وقال تلميذه الشيخ التريكي: "إنّه شيخ المشايخ" (ديهوم، د.ت.).

مؤلّفاته:

لم أقف -حسب علمي- على مؤلّف مستقلّ، إلا أن الشيخ ترك علمًا غزيرًا يظهر في تدريسه وفتاواه.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفاته:
توفي -رحمه الله تعالى- سنة: 1387هـ، الموافق 1967/10/15م، ودفن بمقبرة السبعة، وصلّى عليه تلميذه الشيخ الطيب المصراتي (مجلة الجامعة الأسمرية، 2009).

أنموذج من فتاوى الشيخ منصور أبو زبيدة

مسألة تأسيس جمعة بمسجد وبقربه مسجد تقام فيه الجمعة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محّمد سيّد الأوّلين والآخرين، وخاتم النبيّين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فقد سئلت عن حكم نازلة (ابن بيّه، د.ت.) صورتها: أنّ أهل قرية مستوطنين لا يظعنون أبدًا (فارس، د.ت.)، ويستطيعون مقاومة العدوّ والذود عن حماهم، ويساعد بعضهم بعضًا في المعاش، ولهم مسجد متّصل بقريتهم، وينعكس عليه دخانها، وأرادوا أن يؤسّسوا فيه جمعة، مع العلم بأنّ بقربه مسجدًا تقام فيه الجمعة، فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجبت والله الموفّق للصواب: أنه يجوز لهم إقامة جمعة، حيث وجدت شروط صحتها المذكورة؛ لأنّ العمل جرى بتعدّد الجمعة، وهو مقدّم على المشهور.

"اللخمي: نصّ على إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر النّاس وبَعُدَ من يصلّي في الأفنية من الجامع؛ لأنهم لا يأتون بالصّلاة حينئذ على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع (اللخمي، د.ت.)، وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على إقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضي عبدالوهاب في المعونة (عبدالوهاب، د.ت.)، وفي كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة (ابن بشير، د.ت.)، وهو الأنسب والأقيس، وإن كان قولاً خارج المذهب (الكاساني، د.ت.)، وبه أفتى جميع الأئمة كما في المعيار (الونشريسي، د.ت.)، وجرى به عمل النّاس في أمّهات الأمصار بمشارق الأرض ومغاربها، وكذا قال في العمل المطلق:

"وألغِ فيها شرط أن تتّحدا... في المصر بل يجوز أن تعدّدا" (الفاسي، د.ت.).

فإنّ حكم التعدّد صار منهم كالإجماع، بعد تقرّر الخلاف وهو رافع له عند بعض الأصوليين، والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على النّاس بذكر تشهير المنع، واختلاف العلماء رحمة، والحمد لله" (ابن حمدون، د.ت.)؛ وبما تقرّر من النّصوص الفقهية والأدلة الشرعية يُعلم أن العمل جرى بتعدّد الجمعة، وهو مقدّم على المشهور.

وبهذا النصّ يجيب الفقير إلى ربه الغني: منصور ابن الحاج سالم أبي زبيدة الفيثوري اليعقوبي، عفا الله عنهما وعاملهما وجميع المسلمين بإحسانه ولطفه الخفي... آمين (نقلاً عن ديهوم، د.ت.).

أولًا: صورة المسألة

وقد صوّرها الشيخ - رحمه الله تعالى- بأنّ جماعة من النّاس لهم مسجد متّصل بقريتهم، وأرادوا أن يحدثوا فيه جمعة، وهناك مسجد قريب منه تُقام فيه الجمعة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

ثانيًا: التحليل الفقهي للمسألة

تناول نصّ الفتيا حكمًا فقهيًّا، وهو جواز إقامة الجمعة بالقرب من مسجد آخر تُقام فيه الجمعة -أيضًا-.

فقد اتّفق فقهاء المالكية على عدم التعدّد في القرى قديمًا وحديثًا؛ أي: بمعنى إذا كان الجامع في قرية فلا يجوز لأهل هذه القرية أن يُحدثوا جمعة فيها، وينبغي أن تُصلّى الجمعة في الجامع العتيق (الزرقاني و البناني، د.ت.؛ عليش، د.ت.).

وأمّا إذا كان المصر كبيرًا، ففيه خلاف في المذهب على ثلاثة أقوال:

1. **القول الأول:** المنع، وهو المشهور في المذهب، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، ولم يفرّق بين المصر والقرية، ويشترط اتّحاده مطلقًا. وإنما لم يجز التعدّد في المصر الواحد وإن عظم، رعاية لما كان عليه السلف، وجمعًا للكلمة، وطلبًا لجلاء صَدَإِ القلوب بالمواعظ واتّعاظ الغني والغوي والطالح بغيرهم (خليل، د.ت.؛ الكاف، د.ت.).
2. **القول الثاني:** وهو أنه يجوز التعدّد في المصر إن عظم كمصرَ، وهو قول ابن عبدالحكم ويحيى بن عمر (ابن الهُمَام، د.ت.؛ الكاف، د.ت.).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. **القول الثالث:** أنه يجوز التعدّد إذا كان المصر ذا جانبين، بأن كان يفصل بينهما نهر مثلاً أو غيره، وذلك لصيرورة كلّ جانب من هذين الجانبين كالبلدة المستقلّة (ابن أبي زيد القيرواني، د.ت.؛ ابن الهُمَام، د.ت.؛ الدسوقي، د.ت.).

هذه خلاصة الأقوال في المذهب. ولكن جرى العمل بالتعدّد في جميع الأمصار، وهو قول ابن عبدالحكم وابن القصّار، وهو القول الذي أفتى به الشيخ منصور أبو زبيدة. والشيخ خليل كما أشرت سابقًا مشى على القول المشهور بعدم جواز التعدّد (العدوي، د.ت.).

وقد أجاز بعض فقهاء المالكية التعدّد إذا كثر الناس، وتعدّد من يصلّي بساحات المسجد وأفنيته، وذلك لضيق المسجد، ويشقّ عليهم الإتيان بالصّلاة على وجهها المطلوب، وصار هناك مسوّغ للتعدّد. قال اللخمي ناقلاً ذلك عن ابن أبي زيد القيرواني: "قال الشيخ: إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر النّاس، ويعيد من يصلّي في الأفنية من الجامع؛ لأنّ الصّلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السّجود وهم في الركوع" (اللخمي، د.ت.).

المطلب الثاني: منهج الشيخ منصور أبو زبيدة في فتواه

النظر إلى الفتوى من الناحية الشّكلية

يتمثّل الشّكل العامّ للفتوى في بيان كيفية استفتاحها، وفي عرض الجواب عنها، وفي ختمها.

الفرع الأول: منهجه في بداية الفتوى

سار الشيخ -رحمه الله تعالى- على نفس المنوال الذي سار عليه من سبقه من العلماء والمفتين باستفتاح كلّ فتوى بالبسملة والحمدلة، ويستفتحها بالصيغة الآتية: "الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد سيّد الأوّلين والآخرين، وخاتم النبيّين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين".

ثمّ بعد ذلك يصوغ سؤال المستفتي ويبيّنه بيانًا يزيل كلّ إبهام، بحيث تكون الفتوى مطابقة للمسؤول عنه، ثمّ إنّ هذا السؤال - فيما يظهر لي- أنّه ورد مشافهة وليس مكتوبًا، ثمّ يجيب عنه. وممّا عُرف عن علمائنا الأجلاء أنهم قبل فتواهم في أي مسألة يتوجهون إلى الله بالدّعاء ويلتمسون منه العون والتوفيق والسداد، ولذا نجده يصدّر فتواه بقوله: "فأجبت والله الموفّق للصّواب".

الفرع الثاني: منهجه في الفتوى من حيث مضمونُها وجوهرُها

كان الشيخ –رحمه الله تعالى- يكتب الفتوى بأسلوب سلسٍ وواضحٍ، لا لبس فيه ولا غموض، وكان يراعي حال المستفتين، ويتجنب الألفاظ الغريبة. وأسلوبه في هذه الفتوى نجده قد لجأ إلى الإطناب والتفصيل، لأنها من المسائل التي يكثر السؤال عنها، خصوصًا في ظلّ اتّساع المدن وبُعد أطرافها، وكثرة النّاس.

وأمّا تعامله مع الخلاف الفقهي (الروكي، د.ت.) داخل المذهب، فيظهر ذلك جليًّا وواضحًا، عندما ساق أقوال العلماء في ذلك، ونقل قول اللّخمي، وأشار إلى قول القاضي عبدالوهّاب، وكلام ابن بشير، ثمّ أشار إلى الخلاف العالي خارج المذهب، وهو موافق لقول ابن بشير، وكلّ هذا نقله من حاشية ابن حمدون. وقد عُرف عنه في فتواه أنّه يفصّل القول في المسألة، كما أشرت آنفًا، فقد ذكر أقوال العلماء وأتى عليها كلّها في الغالب.

الفرع الثالث: منهجه في الفتوى من حيث إنهاؤُها وختمُها

وإذا كان الجواب يحتاج إلى ذكر خلاف للعلماء، وعدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، خصوصًا في هذه المسألة التي كثر فيها النزاع، فإنه يشير إلى ذلك، ولو ناقلاً له من غيره: "واختلاف العلماء رحمة".

وممّا يلاحظ في فتواه أنّه قبل أن يلج إلى ختم الفتوى يقوم بكتابة تلخيصٍ لها، كما هو الحال في هذه الفتوى، حيث قال: "وبما تقرّر من النصوص الفقهية والأدلة الشرعية يُعلم أنّ العمل جرى بتعدّد الجمعة، وهو مقدّم على المشهور".

ويختمها -أيضًا- بتذييل الفتوى باسمه، واسم أبيه، ولقبه، وذلك لكي يعرف قارئُ الفتوى صاحبَها. ولا يَغفل - رحمه الله تعالى- في الختام عن التذلّل، والافتقار إلى مولاه، وعن الدّعاء طالباً من الله تعالى العفو عنه وعن والديه وجميع المسلمين، ويشير إلى ذلك بقوله: "وبهذا النصّ يجيب الفقير إلى ربّه الغني: منصور

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ابن الحاج سالم أبي زبيدة الفيثوري اليعقوبي عفا الله عنهما وعاملهما وجميع المسلمين بإحسانه ولطفه الخفي...آمين ".

التأصيل الفقهي للفتوى

الفرع الأول: منهجه في الاستدلال

بالرّغم من أن الشيخ أفتى في هذه المسألة خلافًا للقول المشهور، معتمدًا على جريان العمل، فهذا يفيدنا أنّ الشيخ يعتمد في فتاواه على القول المشهور، ولا يتركه إلّا لدليل أقوى. ولذلك نجد كثيرًا من المتأخّرين اليوم يلتزمون في فتاواهم بنقل نصوص الفقهاء - كما هو الحال عند الشيخ- إذ هي مستندهم ودليلهم الذي يلجؤون إليه، لأنّها تعتبر كالدّليل للمجتهد.

يقول الإمام الشاطبي: "ومراعاة الدّليل أو عدم مراعاته ليس لنا معشر المقلّدين، فحسبنا فَهْم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأسًا برأس، لا لنا ولا علينا" (الشاطبي، د.ت.).

ومن خلال الإمعان والنظر نجده قد أشار إلى دليل عقلي ناقلاً له من حاشية ابن حمدون، وهو استدلاله بالقياس والأنسب. كما استدل بالقواعد الأصولية والفقهية، ومن ذلك ذكره لعدم الإنكار في مسائل الخلاف.

كما أنّ التّعليل الفقهي (خذيري، د.ت.) كان حاضرًا بقوة عند الشيخ، وقد صدّر به فتواه بقوله: "لأنّ العمل جرى بتعدّد الجمعة، وهو مقدّم على المشهور". ثمّ إنّ أكثر استدلاله إنّما هو بنصوص فقهاء المذهب، فهي الملجأ إلى المقلّدين ممّن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق.

الفرع الثاني: الالتزام بما به الفتوى

من المعلوم أن المذهب المالكي مليئ بالأقوال، وليس كلّ قول يفتى به، إذ لا يجوز العمل بالقول الشاذّ أو الضعيف أو المرجوح، كما هو مقرّر عند علماء المالكية. وقد أشار الهلالي إلى الأقوال التي يجوز العمل والفتوى بها وهي: القول المتّفق عليه في المذهب، والقول الراجح: وهو ما قوي دليلُه، والقول المشهور: وهو ما كثُر قائله على الراجح من الخلاف في مفهومه، ثمّ القول المساوي لمقابله، حيث لا يوجد رجحان (الهلالي، د.ت.).

وفي هذا الصدد لابدّ لنا أن نبيّن معنى جريان العمل:

- فقد عرّفه د. عمر الجيدي بقوله: "العدولُ عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضّعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمّة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، ثمّ قال: أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤُ المفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك" (الجيدي، د.ت.).
- وعرّفه الشيخ ابن بيّه بقوله: "الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة" (ابن بيّه، د.ت.).

قال صاحب مراقي السعود:

"وقدّم الضعيف إن جرى عملْ.....به لأجل سبب قد اتّصلْ" (صاحب مراقي السعود، د.ت.).

ومن خلال هذه النظرة السريعة على مصطلح ما جرى به العمل، نرى أنّ الشيخ أفتى بجواز تعدّد الجمعة في المصر الواحد، بحيث إذا ضاقت عليهم المساجد، ومستندُه في ذلك واضح وجلي، وهو المصلحة، إذ لا يُعقل أن نقول بعدم جواز التعدّد في مدينة يقطنها مئات الآلاف، فإنّ في ذلك مشقّة وحرجًا على النّاس، وفي التعدّد مراعاة لأعرافهم، وتماشيًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوني: "إنّ العمل أصلٌ معتبر لا يُستغنى عنه في صناعة الفتوى والقضاء، وتركه -مع قيام المصلحة الداعية إليه- تضييق على الناس، وفتح لأبواب الخصام" (الريسوني، د.ت.).

ولكن هنا قد يثار سؤال: هل المصلحة الموجِبة لجواز التعدّد في الجمعة، متحقّقة اليوم؟. واقعُ بلادنا اليوم يدلّ على عدم استمرار هذه المصلحة على إطلاقها، نظرًا لما أحدثه النّاس سواء في القرى الصغيرة أو في المدن بهذه الكيفية، ونرى اليومَ النّاس -أيضًا- قد توسّعوا في بناء المساجد، فإذا بنوا مسجدًا لأجل الصلاة فيه، حوّلوه إلى مسجد جمعة، حتى أصبحت مساجد الجمعة قريبة جدًّا من بعضها، وهذا أمر لا يخفى. ولذلك قال المسناوي: "وإذا جرى العمل ممّن يُقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنّه يُعمل بما جرى به العمل، وإن كان مخالفًا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلّا فالواجب الرجوع إلى المشهور، هذا هو الظاهر" (المسناوي، د.ت.).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثالث: مصادر الفتوى وتعامُله معها

يستند الشيخ -رحمه الله- في فتواه على النّقل من كتب الفقه المالكي التي اتُّفِق على اعتمادها، ولذا يقول القرافي: "وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويُعلم صحّة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النّقول على الكتب المشهورة، أو يُعلم أنّ مصنفها كان يعتمد هذا النّوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته" (القرافي، د.ت.).

ومصادره التي اعتمد عليها خصوصًا في هذه الفتوى، منها أصلية، وأخرى تبعية.

أمّا المصادر الأصلية فقد اعتمد في الأساس على حاشية أبي عبدالله محمد الطّالب بن حمدون بن الحاج (ت: 1273هـ) على شرح محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة (ت: 1072هـ) على منظومة عبدالواحد بن عاشر (ت: 1090هـ) المسمى: بالمرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين.

وأمّا المصادر التبعية التي ذكرها نقلاً لها عن ابن حمدون فهي:

1. **التَّبْصِرَةُ:** تأليف: أبي الْحَسَن عَليّ بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ.
2. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** تأليف: أبي محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثّعلبي البغدادي المالكي.
3. **التّنبيه على مبادئ التّوجيه:** تأليف: أبي الطّاهر إبرهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي.
4. **المعيار المُعرِب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرِب:** تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.
5. **العمل المطلق:** تأليف: أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي.

المآخذ على الفتوى

1. ممّا يؤخذ على الشيخ - رحمه الله- أنه لو رجع إلى المصادر نفسها لكان أولى، وربّما يُلتمس له العذر في ذلك، إذ أنّ ابن حمدون جمعها كلّها فكان النقل منه أكثر اختصارًا.
2. ومن ذلك -أيضًا- أنّ هذه الفتوى بتأسيس جمعة بمسجد وبقربه مسجد آخر تقام فيه الجمعة، والحقّ أن جواب الشيخ منصور أبو زبيدة صحيح، ولكن هل ينطبق جوابه على النّازلة المذكورة أم لا؟. الظاهر: أنّه لا ينطبق؛ لأنّ السؤال كان عن قرية وليس مدينة كبيرة أو مصر كما جاء في العمل المطلق، ولأنّ التعدّد في الأمصار جائز، وهذا هو الذي جرى به العمل، أمّا في القرية الواحدة فلا، والله أعلم.
3.

المبحث الثاني: الشيخ محمد قرّيو ومنهجه في الفتوى

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ قرّيو

اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الجليل المشارك في عدّة علوم: محمد بن مفتاح بن محمد قرّيو - بكسر القاف- وقرّيو لقب لجدّه، بن علي بن أحمد بن يوسف بن إبراهيم بن الشاوش الدّردفي المالكي مذهباً (قواسم، د.ت.أ). وُلد بقرية الغيران بمصراتة سنة: 1332هـ، الموافق: 1914م.

طلبه للعلم وشيوخه:

بدأ بحفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، حيث حفظ القرآن الكريم كاملاً على جدّه من أمّه الشيخ منصور بن حامد. وكان جلّ تعليمه بالزاوية الزروقية، ثمّ انتقل إلى الزاوية الأسمرية بزليتن، فتفقّه بالشيخ منصور أبو زبيدة، وقرأ عليه علومًا شتى. وقد تحصّل على الشهادة العالمية من الجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة: 1964م (قواسم، د.ت.ب؛ الزريقي، د.ت.). ومن أبرز شيوخه الذين درس عليهم: والدُه الشيخ مفتاح قرّيو، والشيخ ارحومة الصّاري، والشيخ رمضان أبو تركية، وغيرهم.

تلاميذه ووظائفه:

من أشهر تلامذته: الشيخ مصطفى قواسم، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ الهادي سعود المسلاتي، والشيخ أحمد عمر أبو حجر، وغيرهم (قواسم، د.ت.ب؛ الزريقي، د.ت.). ومن وظائفه: أنّه تصدّر للإفتاء والتدريس سواء بالزاوية الأسمرية، أو بزاوية الزروق، ومعهد القويري الديني بمصراتة، وأقبل عليه الطلبة ينهلون من علمه وفقهه (قواسم، د.ت.ب؛ الزريقي، د.ت.).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مؤلفاته:

للشيخ العديد من المؤلفات النفيسة، ومن ضمنها:

1. جواهر الفقه، وهو نظم على أقرب المسالك، وهو مطبوع متداول.
2. مجموعة فتاوى مطبوعة، بتحقيق: د. جمعة الزريقي.
3. نظم المعتمد: وهو نظم على جمع الجوامع في أصول الفقه؛ لكنّه لم يكمله.
4. نظم عون الساعي في فقه العشماوية، وغيرها.

وفاته:

توفّي –رحمه الله تعالى- سنة: 1421هـ، الموافق 2000/7/9م، ودفن بمصراتة، وصلّى عليه الشيخ العالم الفقيه الهادي الطويل (قواسم، د.ت.ب).

أنموذج من فتاوى الشيخ قرّيو:

(مسجد أوقات أراد أهله إبداله إلى جامع جمعة) (أبوعود، 2018)

نصّ السؤال والجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سئلت عن مسجد أوقات قديم، قد جدّده أهل قريته في هذه المدّة ببناء حديث وطراز مُحكم، وأرادوا تبديله إلى جامع جمعة، وهو بقرب مدينة مصراتة، بحري المستشفى الجديد، فهل يجوز تبديله إلى جامع جمعة - والحالة هذه - أو لا؟

فأجبت بأنّ بلدة مصراتة ليست قرية، وإنّما هي مصر من الأمصار الكبيرة، والأمصار الكبيرة لا يشترط فيها اتّحاد جامع الجمعة، كما قال البدر القرافي. ولذلك قلت في نظم أقرب المسالك:

"وألغي اتّحاده في المصرِ..... لا في القرى كما أتى في البدرِ" (قريو، د.ت.).

وحينئذ فلا يشترط إلا عدم تأثيره على الجامع القديم في خصوص قيام الجمعة، وهو ألا يترتّب على إقامة الجمعة في الجامع الجديد بطلانها في الجامع القديم، وإذا وجد هذا الشرط كانت الجمعة صحيحة في الجديد، كما هي صحيحة في القديم، وفيما ذكر كفاية، والله أعلم، كتبه: عبده تعالى: محمد قرّيو.

أولاً: صورة المسألة:

وقد صوّرها الشيخ –رحمه الله تعالى- بأنّ جماعة من النّاس لهم مسجد أوقات بقريتهم، وأرادوا أن يحدثوا فيه جمعة بعد صيانته، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

ثانيًا: التحليل الفقهي للمسألة:

تناول نصّ الفتيا حكمًا فقهيًّا، وهو جواز إقامة الجمعة في مسجد الأوقات القديم. وقد نبّه الفقهاء على أنّها تصحّ في الجديد ما لم يُهجَر العتيق؛ أي: وينقلوها للجديد، فإن هُجر العتيق وصلّوْها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي. وإذا هُجر العتيق لغير موجب، أو لموجب؛ كخلل حصل فيه، وسواء دخلوا على دوام هجران العتيق (ابن رشد، د.ت.) أو على عدم دوام ذلك، فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق. والمقصود بالعتاقة: هو الذي صُليت فيه الجمعة قبل غيره، ولو تأخّر بناؤه عن غيره (اللخمي، د.ت.؛ الدسوقي، د.ت.؛ عليش، د.ت.). وقد نبّه الشيخ قرّيو هنا إلى شرط، وهو ألاّ يترتّب على إقامتها في الجديد بطلانها في الجامع القديم.

المطلب الثاني: منهج الشيخ قرّيو في الفتوى

النظر إلى الفتوى من الناحية الشّكلية

الفرع الأول: منهجه في بداية الفتوى

استفتح فتواه بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله، ولكن بعبارة وجيزة مختصرة جدًّا، بهذه الصيغة: "بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله". ثمّ بعد ذلك يبيّن سؤال المستفتي ويصوغه، بحيث تكون الفتوى محيطة تمامًا بمراد السائل، والمسؤول عنه، ونلحظ هذا من خلال قوله: "سئلت". ثمّ يجيب بقوله: "فأجبت". وإذا كان هذا السؤال يحتاج إلى توطئة ومدخل إلى ذلك فإنه يوطّئ له، ويقدّم له بما يراه مناسبًا، وملائمًا للجواب. حيث إنه قدّم لهذه الفتوى بكون مدينة مصراتة بأنّها مصر من الأمصار

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الكبيرة، وليست قرية من القرى، وذلك لكي يبيّن الفرق بين جواز التعدّد في الأمصار الكبيرة الذي قال المالكية بجوازه معتمدين على ما جرى به العمل، وبين القرى التي لا يجوز فيها التعدّد قولًا واحدًا في المذهب، فكانت هذه التوطئة جيّدة منه.

الفرع الثاني: منهجه في الفتوى من حيث مضمونُها وجوهرُها

كان أسلوبه سلسًا جدّا يفهمه طلبة العلم وغيرهم من عوامّ النّاس. ثمّ إنّ فتواه كان واضحًا فيها أنّه يلجأ إلى الإيجاز وعدم الإطناب والتطويل، وعباراته بعيدة كلّ البعد عن الركاكة والغموض والإشكال، ويفهمها القارئ من أوّل وهلة. ومع أنّ هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال في المذهب، إلاّ أنّ الشيخ لم يشر بتاتًا إلى ذلك، واكتفى بالقول بجواز التعدّد للجمعة في المصر الواحد.

الفرع الثالث: منهجه في الفتوى من حيث ختمُها وإنهاؤها

لم يختمها بملخّص لها، وإنّما ختمها بقوله: "وفيما ذكر كفاية"، إشارة إلى أنّ الجواب قد استوفى جميع المراد، وأنّه لا مبرّر للزيادة على ذلك، ثمّ تفويض العلم إلى الله تعالى، ثمّ تذييله باسمه ولقبه؛ كي يعرف القارئ صاحبَها.

التأصيل الفقهي للفتوى والالتزام بما به الفتوى

فإنّ الشيخ في هذه المسألة أفتى بجواز التعدّد للجمعة في المصر الواحد معتمدًا على ما جرى به العمل؛ لكنّه لم يصرّح بذلك، ومعلّلًا فتواه بنصّ قول البدر بجواز التعدّد. ويقصد بالبدر: هو البدر القرافي، حيث قال في ذخيرته: "وقال ابن عبد الحكم إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك يجوز، وقال ابن القصار إن كانت المصر ذات جانبين جاز، وجوّزه محمد بن الحسن مطلقاً في مسجدين" (القرافي، د.ت.أ). وممّا ينبغي الإشارة إليه أنّ الشيخ قرّيو قد اختار من الأقوال الثلاثة في المذهب جواز التعدّد في المصر لا في القرى، وقد خالف الشيخ الدردير في كونه مشى على القول المشهور في المذهب موافقًا للشيخ خليل في مختصره بعدم جواز التعدّد في المصر الواحد. قال الدردير في الشرح الصغير: "فالجمعة لا تكون إلا متّحدة في البلد متى أقيمت، لا تصلى بجماعة بعد، لا في العتيق ولا غيره، وإن صلّيت في غيره قبله فباطلة" (الدردير، د.ت.).

الفرع الأول: مصادر الفتوى وتعامله معها

المصادر التي اعتمد عليها في هذه الفتوى.

1. الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.
2. (الشرح الصغير هو شرح الشيخ أحمد الدردير لكتابه المسمّى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك).
3. جواهر الفقه للشيخ محمد قريو، صاحب الفتوى.

وأمّا عن تعامله مع هذه المصادر فقد اكتفى بالإشارة إلى قول القرافي في الذخيرة، ولم ينقله نصًّا، وقد أشار أيضًا -إلى أقرب المسالك للدردير- بأنّه هو أصل نظمه لمنظومته: "جواهر الفقه"، مع أنّه خالفه في هذه المسألة، ثمّ أشار إلى بيت من منظومته جواهر الفقه حيث قال: "وألغي اتحاده في المصر..... لا في القرى كما أتى في البدر".

الفرع الثاني: التكييف والتنزيل للمسألة

التكييف الفقهي للمسألة:

تظهر الصناعة الفقهية للمفتي في تكييف النازلة الفقهية، ومعرفة مناط الحكم، ومراعاة الواقع عند التنزيل. وقد عرّفها الشيخ القرضاوي: "تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العمليّة" (القرضاوي، د.ت.). وعرّفها د. قطب سانو: "بأنّه تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر" (سانو، د.ت.).

يقول الشيخ محمد تقي العثماني: "فمهمّة المفتي قبل كلّ شيء أن يفهم الواقعة الجزئية التي سئل عنها فهمًا دقيقًا، وأن يتصوّرها تصوّرًا صحيحًا؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره" (العثماني، د.ت.).

ولا شكّ أنّ الشيخ قرّيو قد بلغ شأوًا كبيرًا في الفتوى، وكان حاضرًا في ذهنه تصوّر المسائل. ومن خلال هذه الفتوى نراه يلجأ إلى تحقيق المناط (القرافي، د.ت.ب؛ زقلام، د.ت.) في المسألة، وهي مراعاة المجتهد والمفتي الوصف الذي علّق ونِيط به الحكم، إذ أنّ الشيخ قرّر بأنّ وصف مدينة مصراتة مصر من الأمصار الكبيرة، وليست قرية من القرى. وتحقيق المناط لابد منه بالنسبة إلى كلّ ناظر وحاكم ومفت؛ بل بالنسبة إلى كل مكلّف في نفسه (الشاطبي، د.ت.أ).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنزيل الفقهي:
بعد تصوّر النازلة تصوّرًا صحيحًا وكاملًا، وتكييفها التكييف الفقهي الصحيح، تأتي المرتبة الأخرى وهي مرتبة التنزيل والتطبيق. وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور عن الفتوى: "إنّها إجادة التنزيل، لا كثرة القال والقيل" (ابن عاشور، د.ت.).
وعلى هذا فإنّ المفتي عليه أن يراعيَ المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وأعراف الناس وعاداتهم، وأنّ الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان. وقد سار الشيخ قرّيو في فتاواه على ذلك، ويتجلّى ذلك عند مراعاته للمقاصد الشرعية، وفقه الواقع في هذه المسألة التي أفتى فيها بجواز التعدّد للجمعة في المصر الواحد إذا كثر المصلّون.
الفرع الثالث: النقد الفقهي
وقد عرّفه د. عبدالحميد عشاق بأنّه: "العملية البحثيّة التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات أو الأقوال، أو من حيث توجيهُها والتخريج عليها، بتمييز أصحّها وأقواها من أضعفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة" (عشاق، د.ت.). وعرّفه رابح صرموم بأنّه: "دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية" (صرموم، د.ت.). وقد رأينا الشيخ قرّيو في هذه المسألة قد عدل عن القول المشهور في المذهب، مع أنّ المنهجية التي سار عليها في نظمه جواهر الفقه هي أنّ أصل النظم كتاب الدردير: أقرب المسالك، والأخير يقول بعدم التعدّد في المصر الواحد بناء على القول المشهور، واستند الشيخ قرّيو على ما قاله القرافي في ذخيرته، من جواز التعدّد بناء على قول ابن عبد الحكم، فظهر نقده الفقهي في هذه المسألة واضحًا للعيان، وترجيحه موافق لقاعدة مقرّرة، وهي أنّ ما جرى به العمل مقدّم على المشهور، والعمل جار بتعدّد المساجد في المصر الواحد، وقد وافق شيخه أبو زبيدة في ذلك.

المبحث الثالث: الشيخ عمران العلّوص ومنهجه في الفتوى
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ العلّوص
اسمه ونسبه ومولده:
هو الشيخ الجليل: عمران بن محمد بن سالم بن عبدالجوّاد العلّوص القماطي المالكي مذهبًا. وُلد بمنطقة العلّوص، إحدى قرى قماطة، وهي الآن ضمن الحدود الإدارية لمدينة قصر الأخيار، سنة: 1330هـ، الموافق: 1912م (عبدالجواد، 2019).
طلبه للعلم وشيوخه:
بدأ بحفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، فتنوعت رحلاته في ذلك، فبدأ في كتاتيب قرية قماطة بمسقط رأسه، ثمّ انتقل إلى تاجوراء، وأخيرًا أكمل مسيرة حفظ القرآن الكريم بزاوية أبي راوي على ثلّة من مشايخها (عبدالجواد، 2019). ثمّ انتقل إلى الزاوية الأسمرية بزليتن فتفقّه بالشيخ منصور أبو زبيدة وقرأ عليه علومًا شتّى، وأخذ عن كبار المشايخ هناك (أعلام الزاوية الأسمرية، د.ت.). ومن أبرز شيوخه الذين درس عليهم: الشيخ منصور أبو زبيدة، والشيخ ارحومة الصاري، وغيرهما (أعلام الزاوية الأسمرية، د.ت.).
تلاميذه ووظائفه:
من أشهر تلامذته: الشيخ محمد بن نصر اللواتي المسلاتي، والشيخ فرج جليد الوادني المسلاتي، وغيرهما (عبدالجواد، 2019). ومن وظائفه: أنّه تصدّر للإفتاء والتدريس، وقد استقرّ به المقام في مدينة مسلاتة بقبيلة الجعارين، حيث عُيّن مدرّسًا بزاوية الشيخ يوسف الجعراني، وكان يحظى بإحترام وقدر رفيع بين النّاس، مما دعاهم إلى تقديمه في كتابة المقاسمات والحجج وسائر العقود من البيوع والصّلح وما إلى ذلك (كشيدان، د.ت.).
وفاته:
توفي - رحمه الله تعالى- سنة: 1418هـ، الموافق: 1997م، ودفن بمنطقة العلّوص بمسقط رأسه (عبدالجواد، 2019).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أنموذج من فتاوى الشيخ العلّوص:
(زاوية الشيخ يوسف الجعراني تقام فيها الأوقات أراد أهلها إبدالها إلى جامع جمعة) (كشيدان، د.ت.)
نصّ السؤال والجواب:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وبعد:
فضيلة الشّيخ/ عمران العلّوص.
بعد التحيّة.
نطلب إفتاءنا في السّؤال الآتي:
هل يصحّ إقامة صلاة الجمعة في مسجد زاوية سيّدي يوسف الجعراني بقرية الجعارين بدلاً من الجامع القديم، وذلك تحاشيًا لوقوع فتنة بين أفراد القرية؛ بسبب وجود إمام غير كفء بالجامع، وإصرار أهله على بقائه بحجّة الوراثة، متناسين قول الحقّ تبارك وتعالى في سورة الجنّ: ﴿ □ □ □ بر □ □ بن بى بي ﴾ (سورة الجن: 18) صدق الله العظيم.
أفيدونا أفادكم الله، ولكم الأجر والثّواب، مع ملاحظة أنّ الجامع القديم لم يحضر فيه أحد.
الجواب:
"الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبعه ووالاه، وبعد:
فالجواب - والله سبحانه وتعالى الموفّق- حيث كان الأمر كما ذكر أنّ صلاة الجمعة في مسجد الزاوية المذكورة تصحّ؛ لما يخشى من وقوع فتنة بين المصلّين في الجامع القديم.
قال الشيخ الصّاوي: "قال شيخنا في حاشية مجموعه: واعلم أنّ خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدّد كالضّيق" (الصاوي، د.ت.؛ الأمير، د.ت.).
وقال الشيخ محمد عِلّيش -رحمه الله تعالى-: "وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق، وعدم إمكان توسعته؛ لملاصقته لجبل أو بحر، أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة، أو لعداوة بينهم، بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون، ولا يمنعه منه حاكم، فإن زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصحّ إلّا في العتيق، فإن عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحّت في الجديد؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا" (عليش، د.ت.).
ومن الأدلّة الشرعية يُعلم الحكم في هذه المسألة، ولكن أرجو الله سبحانه وتعالى أن يؤلّف بين القلوب بالتوادّ والتراحم والاتّحاد، وفيه كفاية، والله ورسوله أعلم.
كتبه: عمران محمد العلّوص القماطي وفّقه الله وعفا عنه وجميع المسلمين. ءامين.
أوّلًا: صورة المسألة:
وقد بيّن السائل صورتها بأنّ جماعة يصلّون الجمعة في المسجد العتيق، وقد حدثت فتنة بين أهل القرية بسب وجود إمام غير كفء، فأرادوا إقامة الجمعة في مسجد أوقات، وهو مسجد زاوية الشيخ يوسف الجعراني فهل يجوز ذلك؟.
ثانيًا: التّحليل الفقهي للمسألة:
تناول نصّ الفتيا حكمًا فقهيًّا وهو صحّة إقامتها في مسجد الأوقات، بسبب وجود فتنة، وقد نبّه الفقهاء إلى أنّه إذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين، وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة، وخافت الفرقة الأخرى على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع، فلهم أن يحدثوا جامعًا في ناحيتهم ويصلّون فيه الجمعة. فإن زالت العداوة فلا تصحّ الجمعة للكلّ، إلاّ في العتيق، فإن عادت العداوة صحّت في الجديد؛ نظراً لتعذّر اجتماع الجميع في مكان واحد (الدسوقي، د.ت.؛ النفراوي، د.ت.).

المطلب الثاني: منهج الشيخ العلّوص في الفتوى
النظر إلى الفتوى من الناحية الشكلية
الفرع الأول: منهجه في بداية الفتوى
يبتدأ الشيخ فتواه كعادة من سبقه من العلماء والمفتين، وهو أنّهم يستفتحون بالبسملة والحمدلة، إلاّ أنّ الشيخ هنا في هذه الفتوى عدل عن البسملة، والظّاهر أنّه لمّا أجاب السائلَ في نفس الصحيفة أو الورقة اكتفى

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالبسملة الأولى. ثمّ حمد الله وأثنى عليه بقوله: "الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبعه ووالاه، وبعد:". ثمّ أجاب بما تيسّر له بقوله: "فالجواب"، ويصدّر فتواه بالتذلّل والخضوع إلى مولاه طالباً منه العون والتوفيق، حيث قال: "والله سبحانه وتعالى الموفّق".

ولعلّنا نقف قليلاً مع قول الشيخ في تصوير المسألة بقوله: "حيث كان الأمرُ كما ذكرَ". فهذه العبارة تدلّنا أنّنا بين يدي فقيه بارع متمرّس في الفتوى، وهو أنّه قيّد الإجابة عن السّؤال بحسب الصّورة التي صوّرها له السائلُ، ويفهم منه: فإن لم يكن الحال كما ذكر فالحكم يختلف. ولخطر مرحلة التّصوير يقول ابن الصلاح: "التّصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلّا فقيه النّفس، ذا حظّ من الفقه" (ابن الصلاح، د.ت.).

الفرع الثاني: منهجه في الفتوى من حيث مضمونُها وجوهرُها

إنّ المتتبّع لفتاوى الشيخ العلوص يجد أنّها تتّسم بالأسلوب السلس الذي يفهمه خاصّة النّاس وعامّتهم، كما أنّه يبتعد عن الحشو الزائد.

الفرع الثالث: منهجه في الفتوى من حيث ختمُها وإنهاؤُها

يختمها كعادة العلماء الذين سبقوه بقوله: "وفيه كفاية"، إشارة إلى أنّ الجواب يكفي لهذا الغرض، وأنّه استوفى جميع المراد، ثمّ يفوّض العلم لله جلّ وعلا ولرسوله. ولا يغفل الشيخ الدعاء للمستفتي إذ أنّ الدعاء من العلماء والصالحين مَظِنّة الإجابة، ولذا قال: "أرجو الله تعالى أن يؤلّف القلوب....ألخ". ويكتب اسمه على الفتوى في نهايتها؛ ثمّ بالدعاء لنفسه ولجميع المسلمين.

التأصيل الفقهي للفتوى عند الشيخ العلّوص

أفتى الشيخ بصحّة صلاة الجمعة بمسجد الأوقات، معلّلًا فتواه بما نقله عن الشيخ الصّاوي الذي نقل قول الشيخ الأمير، وكذلك ما ساقه من كلام الشيخ عِلّيش؛ لِما يخشى من وقوع فتنة في المسجد القديم.

ثمّ إنّه استدل من النقل السابق بقاعدة أصولية فقهية معروفة ومشهورة، وهي أنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا (القرافي، د.ت.ب). بحيث إن وجد حاكم يردعهم ويمنعهم من الاقتتال، أو زالت العداوة، فإنّ الحكم يرجع إلى ما كان عليه، وهو أنّها لا تصحّ إلّا في العتيق.

وقد استدل شيخنا العلّوص هنا بأقوال فقهاء المذهب الأفذاذ، ومن ثَمَّ بنى حكمه وفتواه بعد تحقّق المقصود الشرعي للحكم الذي ناط به فتواه، وهو صحّة الصلاة، لئلاّ يؤدّي ذلك إلى وقوع مفسدة أعظم، وهي خشية وقوع الاقتتال، فالمصلحة حاصلة باجتماعهم في العتيق، لكن لمّا كانت تفضي إلى مفسدة كبرى وهي خشية وقوع الاقتتال، قلنا بقاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح". ولذا قال الشاطبي عن المفتي لابد أن يكون ناظراً في المآلات قبل الجواب عن السؤالات (الشاطبي، د.ت.ب).

الفرع الرابع: مصادره في الفتوى وكيفيّة التعامل معها

اعتمد الشيخ –رحمه الله- على النّقل من كتب الفقه المالكي، وخصوصًا من المختصرات الفقهية، سواء مختصر الشيخ خليل، أو إشارته إلى مجموع الأمير.

المصادر الأصلية:

1. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لمؤلّفه الشيخ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي.
2. منح الجليل شرح مختصر خليل لمؤلفه: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عِلّيش.

المصادر التبعية:

3. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمؤلفه: محمد الأمير المالكي.

وقد نقل قول الأمير من حاشية الصاوي وكان الأولى أن ينقله من مصدره، وربّما يُلتمس له العذر إذ قد يكون كتاب الأمير ليس في متناوله، وهذا –لا شكّ- أنّه لا يقدح في علمه وفضله.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

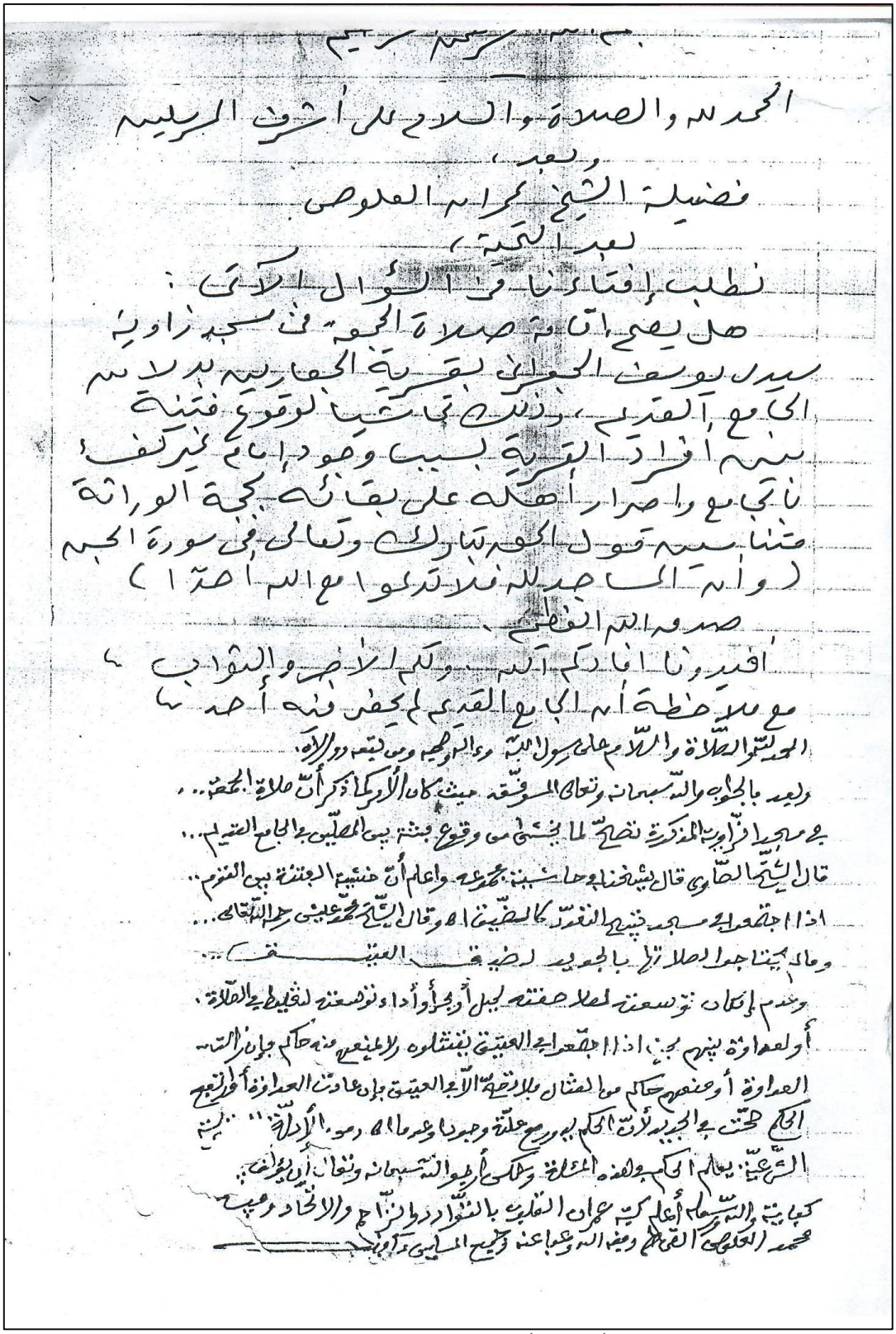

نموذج من فتوى للشيخ/ عمران العلوص

المطلب الثالث: مقارنة بين فتوى الشيخ أبو زبيدة والشيخ قرّيو والشيخ العلّوص - رحمهم الله تعالى-

أولًا: الاستفتاح

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يبتدأ كلٌّ منهم بالبسملة والحمدلة في استفتاحهم للفتوى، ويختلفان في كون الشيخ أبو زبيدة في استفتاحه يسير على طريقة تتناسب مع المسألة التي سيجيب عنها، وهذا ما يسمى بـ "براعة الاستهلال"، ولكن الشيخ قرّيو والشيخ العلّوص يأتيان في الغالب بعبارة وجيزة ومن ثمّ يلجان إلى الجواب.

ثانيًا: تصوير المسألة وتحقيق المناط

يقوم الشيخ أبو زبيدة بتصوير المسألة تصويرًا دقيقًا، ويشير إلى ذلك بحيث يقول: "سئلت عن نازلة وصورتها"، بل قد يزيد عليها أشياء لم يذكرها السائل، إتمامًا للفائدة، وربّما يكون قد نسيها السائل أو غفل عنها. أمّا الشيخ قرّيو فإنّه يلجأ إلى تحقيق المناط في المسألة، ومن ثمّ تنزيل الحكم عليها. وأمّا الشيخ العلّوص فيصوّر المسألة على حسب سؤال السائل، كما أشار إلى ذلك بقوله: "فإن كان الأمر كما ذكر".

ثالثًا: التعليل الفقهي

يبيّن الشيخ أبو زبيدة السبب الذي دعاه للفتوى بهذا القول، بالإشارة إلى التعليل الفقهي، فيقول: "لأن العمل جرى بتعدّد الجمعة". وكذلك الشيخ العلّوص بقوله: "لخوف حدوث اقتتال أو غيره". أمّا الشيخ قرّيو فلا يذكر التعليل، وإنما علّل فتواه اتّباعًا لقول القرافي.

رابعًا: الاتفاق على المشهور إلا للضرورة

يتّفق كلٌّ منهم على الفتوى بالقول المشهور إلا إذا جرى به العمل من أهل العلم كما في فتوى أبو زبيدة وقرّيو في جواز التّعدّد كما بُيّنت.

خامسًا: الاستدلال ومصادر الفتوى

- يعتمد الشيخ أبو زبيدة على أقوال أئمّة المذهب، ويسهب في ذكرهم، كما أشار إلى اللّخمي، وابن بشير، والقاضي عبدالوهّاب، والونشريسي، وإذا كان هناك قول من المذاهب الأربعة قد وافق مذهبه فإنه يشير إليه.
- أمّا الشيخ قرّيو فإنّه يذكر الحكم الشرعي في المسألة ولا يسهب القول؛ بل ربّما يشير إلى عالم واحد كما في المسألة التي بين أيدينا فقد أشار إلى القرافي فقط.
- وأما الشيخ العلّوص فهو وسط بينهما، فقد أشار إلى عليش والصاوي والأمير.

سادسًا: الأسلوب واللغة

النّاظر إلى فتوى الشيخ أبو زبيدة يجد عبارته فيها قوّة وأكثر سبكًا للعبارة من الشيخ قرّيو والعلّوص، بينما الأخيران عبارتهما كانت سلسة جدًّا يفهمها طلبة العلم وغيرهم. وربّما كان في عصر الشيخ أبو زبيدة لازالت المؤلفات والكتب لم تظهر كعصر الشيخ قرّيو والعلّوص، فكان تأثّر الشيخ أبو زبيدة بالكتب القديمة واضحًا جدًّا، على العكس من ذلك بالنسبة للشيخ قرّيو والعلّوص.

سابعًا: التفصيل والإيجاز

الشيخ أبو زبيدة يفصل القول في المسألة ويشرحها شرحًا معمّقًا، بينما الشيخ قرّيو والعلّوص يختصرانها اختصارًا كافيًا شافيًا غير مخلّ.

ثامنًا: تلخيص الفتوى وختمها

وهذه متعلّقة بما قبلها، إذ أنّ الشيخ أبو زبيدة يعطي ملخّصًا في نهاية فتواه فيقول: "والحاصل كذا وكذا"، ويشير إلى أنّ المسألة محلّ خلاف ولا ينبغي الإنكار، ثمّ يبني حكمه على ما تقرّر من النّصوص الفقهية والأدلة الشرعية. بينما الشيخ قرّيو تكون إجاباته مختصرة، ثمّ اختصر المختصر فجاء ببيت لطيف جمع فيه شتات المسألة، وقد يختمها بذكر شروط تتعلّق بالمسألة مثلًا، وهي من صلب الموضوع، ثمّ يختمها: "وبما ذكر كفاية" إشارة إلى أنّ المقام يمنع من الاسترسال، وأنّما ذكره كافٍ ومناسبٌ لهذه الحالة، ولا يوجد عنده إطناب زائد، وسار العلّوص على نفس نسق الشيخ قرّيو خلافًا لأبي زبيدة.

تاسعًا: الملكة الفقهية

تظهر قوّة اللّغة الفقهية التي كتب بها الشيخ أبو زبيدة أو الشيخ قرّيو أو الشيخ العلّوص فتاواهم، والتي تدلّ على الملكة الفقهية التي يتمتّعون بها.

عاشرًا: التأثر بالشيخ

يظهر تأثّر الشيخ قرّيو بشيخه أبي زبيدة واضحًا من خلال سيره في الفتوى على نفس ما أفتى به من جواز التّعدّد في المصر مع كونه مخالفًا للمشهور.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفيما ذكر كفاية ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولعلمائنا ومشايخنا الفضلاء وأن يجمعنا بهم في دار مقامته إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

الخـاتمــة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ومن خلال هذه الرّحلة العلمية يطيب لي أن أسجّل أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج وهي كما يلي:

1. يفتتح المشايخ فتاواهم بالبسملة والحمدلة والصّلاة والسّلام على رسول الله، ويصوغانها صياغة فقهية سلسة، ويختمانها بتفويض العلم لله تعالى مذيّلة بأسمائهم.
2. يسيرون في فتاواهم على منهجية مطّردة وواضحة، ويلتزمون بما به الفتوى بالمذهب المالكي، ولا يعدلون عنه إلا لضرورة كمصلحة أو جريان عمل، فإنّهم يعدلون عنه؛ لما يحقّق مصلحة النّاس والتيسير عليهم.
3. تظهر الصناعة الفقهية والملكة الفقهية من خلال تتبّع فتاواهم والنّظر فيها، إذ يظهر ذلك من خلال التّكييف الفقهي للمسائل والنّوازل، وتنزيلها على الواقع.
4. إنّ الباحث يوصي بجمع التّراث الفقهي لعلماء ليبيا وطبعه والاهتمام به ودراسته، وعقد المؤتمرات والنّدوات العلمية حوله.

وختامًا؛ فإنّي لربّي شاكرٌ، ولفضله ونعمه حامدٌ، وأسأله تعالى أن يتقبل منّا، وأن يتجاوز عنّا كلّ خطأ وتقصير، وأن يخلص لنا النّية، ولا أدّعي الكمال، فالكمال لله وحده، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وزلل ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. ابن بية، عبدالله. (2007م). صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ط. 1). دار المنهاج.
2. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. (1988م). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (ط. 1). (تحقيق: محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الفكر.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
5. أبو عود، فؤاد. (2018م). النوازل الفقهية للشيخ العلامة محمد القريو. في بحوث المؤتمر العلمي للشيخ العلامة محمد قريو (سيرة ومسيرة) (ص. 273). جامعة مصراته.
6. أبوزيان، عبدالحكيم. (2010م). الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها (ط. 1). دار ومكتبة حمودة.
7. بدوي، عبدالرحمن. (1977م). مناهج البحث العلمي (ط. 3). وكالة المطبوعات.
8. بن حمدون، محمد الطالب. (ب.ت.). حاشية أبي عبدالله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة على منظومة عبدالواحد بن عاشر المسمى: بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين. دار الفكر.
9. التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. (2007م). التنبيه على مبادئ التوجيه (ط. 1). (تحقيق: محمد بلحسان). دار ابن حزم.
10. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (2008م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ط. 1). (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيبويه). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
11. جوان، فرج علي. (2024م). منهج الفتوى عند الشيخ علي جوان ونماذج من فتاواه. مجلة البحوث الأكاديمية بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة. (منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدّولي: "جهود علماء ليبيا في خدمة علوم الشريعة").

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

12. الجيدي، عمر عبدالكريم. (1982م). العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.
13. حسين، ارحومة. (2009م). بعض أعلام الزاوية الأسمرية خلال القرن العشرين. مجلة الجامعة الأسمرية، (11).
14. الحطَّاب الرُّعَيْني، محمد بن محمد. (1995م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط. 1). (ضبطه وخرَّج آياتِه وأحاديثَه: زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.
15. خديري، الطاهر بن الأزهر. (2009م). التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دراسة نظرية تطبيقية. دار البشائر الإسلامية.
16. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (ب.ت.). شرح الخرشي على مختصر خليل (معه حاشية علي بن أحمد العدوي). دار الفكر.
17. خليل بن إسحاق المالكي. (2004م). مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (ط. 2). (صححه وعلق عليه: الطاهر أحمد الزاوي). دار المدار الإسلامي.
18. الدسوقي، محمد عرفة. (ب.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (مع تقريرات محمد عليش). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
19. ديهوم، علي عبدالله. (2007م). الشيخ منصور أبوزبيدة حياته وفتاواه [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الآداب والعلوم بجامعة المرقب.
20. الروكي، محمد. (1994م). نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
21. الريسوني، قطب. (1430هـ). ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان. مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، (43).
22. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (1966م). تاج العروس من جواهر القاموس. دار صادر.
23. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (2002م). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (ط. 1). (ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.
24. الزريقي، جمعة. (2016م). فتاوى الشيخ محمد قريو وبعض آثاره العلمية. جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية.
25. زقلام، فاتح. (2008م). الموجز في أصول الأحكام (ط. 1). دار الكتب الوطنية.
26. السلجماسي، محمد بن أبي القاسم. (1290هـ). فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد. مطبعة الدولة التونسية المحروسة.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1985م). فتاوى الشاطبي (ط. 1). (تحقيق: محمد أبو الأجفان). مطبعة الكواكب.
28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2002م). الموافقات في أصول الشريعة (ط. 1). (تحقيق: محمد السكندراني وعدنان درويش). دار الكتاب العربي.
29. الشنقيطي، محمد الأمين. (2008م). مدارج الصعود إلى مراقي السعود (ط. 1). مكتبة الرشد ناشرون.
30. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (2015م). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح (مختصر خليل) (ط. 1). دار الرضوان.
31. الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن. (1407هـ). أدب المفتي والمستفتي (ط. 1). (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر). مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
32. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (ب.ت.). حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، والمسمّاة بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
33. صرموم، رابح. (2014م). النقد الفقهي مفهومه واهميته. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بجامعة وهران بالجزائر، (12).
34. العثماني، محمد تقي. (2003م). أصول الإفتاء وآدابه. مكتبة معارف القرآن.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

35. عشاق، عبدالحميد. (2005م). منهج الخلاف الفقهي والنقد الفقهي عند الإمام المازري (ط. 1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
36. عليش، محمد بن أحمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
37. القادري، محمد بن قاسم. (1985م). رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام (ط. 1). (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي). دار الكتاب العربي.
38. القرافي، أحمد بن إدريس. (1973م). شرح تنقيح الفصول (ط. 1). (تحقيق: طه سعد). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
39. القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة (ط. 1). (تحقيق: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.
40. القرافي، أحمد بن إدريس. (1995م). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ط. 2). (اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة). دار البشائر الإسلامية.
41. القرضاوي، يوسف. (2008م). الفتوى بين الانضباط والتسيب (ط. 1). مكتبة وهبة.
42. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964م). الجامع لأحكام القرآن (ط. 2). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.
43. قريو، محمد. (1994م). جواهر الفقه (ط. 1). الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
44. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد. (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ط. 1). (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين). دار الغرب الإسلامي.
45. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتب العلمية.
46. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (2001م). التبصرة (ط. 1). (دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب). وزارة الأوقاف القطرية.
47. الميساوي، محمد الطاهر. (جمع وتحقيق). (2015م). جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام (ط. 1). دار النفائس للنشر. (المؤلف الأصلي: محمد الطاهر ابن عاشور).
48. الهلالي، أحمد بن عبدالعزيز. (2007م). نور البصر في شرح خطبة المختصر (ط. 1). (مراجعة وتصحيح: محمد ولد محمد الأمين). دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك.
49. الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1409هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. (إشراف: محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.
50.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).